

## مصابيح || حلقة (3) | د.أحمد القاضي

أحمد القاضي

لبيك اللهم لبيك، اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية. بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والارشاد يقدم مصابين. مصابين. اعداد وتقديم. فضيلة الدكتور احمد ابن عبدالرحمن القاضي تنفيذ عبدالرحمن بن سعد الحوطي مصابين. مصابين. مصابيح. مستمعي الكرام مستمعاتي الكريمات - 00:00:00

حجاج بيت الله الحرام. طبتم وطاب مشاكم وتبواتم من الجنة نزوا. اما بعد فان من حكمة الله البالغة وشرعته المحكمة الكاملة وقت مواقيت لنوع العبادات والمعاملات والحقوق والواجبات وقد اختصت المناسب - 00:00:32

بحملة من محسن الشريعة ورسومها البديعة فمن ذلك مواقيت وهي نوعان زمانية وهي خاصة بالحج قال تعالى يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وقال الحج أشهر معلومات وهي شوال - 00:00:55 وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشر من ذي الحجة والاول ارجح فان اقل جمع ثلاثة ولان جملة كثيرة من الانساك تقع ايام التشريق واما العمرة فكل العام ميقات لها واما المواقيت المكانية فهي مواضع حددها النبي صلى الله عليه وسلم على طرق اهل الانصار - 00:01:18

لا يحل لمن مر بها مریدا للحج او العمرة ان يتتجاوزها الا محراً سواء مر بها او حاذها عن طريق البر او الجو او البحر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - 00:01:48

ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهم من غيرهن من اراد الحج والعمرة - 00:02:04

ومن كان دون ذلك فمن حيت انشأ حتى اهل مكة من مكة متفق عليه. فمن تجاوز الميقات مریدا للنسك وجب عليه ان يعود اليه فيحرم منه فان لم يفعل او احرم بعد تجاوزه فعليه دم جبرا لهذا الخلل - 00:02:25

في حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما. رواه مالك والنسياني. ويشرع لمريد النسك رجالا كان او امرأة في الميقات ما يلي اولا الاغتسال - 00:02:46

بما روى زيد ابن ثابت رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهاله واغتسل رواه الترمذى وابن خزيمة وصححه الالباني ولقوله صلى الله عليه وسلم لاسماء بنت عميس رضي الله عنها اغتسلي واستثري بثوب واحرمي - 00:03:05

رواہ مسلم. الامر الثاني التنظيف بازالة شعر العانة والابطين لقطع الرائحة وتقليل الاظفار ان احتاج لذلك فان كان من يتعاهد نفسه بالتنظر لم يشرع له فعله لعدم ورود نص بخصوصه - 00:03:29

ويشفع للرجل خاصة التطيب باطيب ما يجد في رأسه ولحيته فيما روت عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - 00:03:48

متفق عليه وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيس الدهن في رأسه ولحيته رواه مسلم. لكن لا يجوز للمحرم ان يلبس ثوبا مطينا - 00:04:06

ولا ان يطيب ثياب الاحرام. لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم لا يلبس ثوبا مسه زعفران ولا ورس متفق عليه ويشرع له التجرد من الثياب المعتادة ولبس ازار ورداء ابيضين نظيفين - 00:04:27

لقول النبي صلى الله عليه وسلم وليرحم احدكم في ازار ورداء ونعلين رواه احمد وابن خزيمة وصححه الالباني وقال مخصوصا من لم

يجد نعلين فليليس خفين. ومن لم يجد ازارا فليليس سراويل. متفق عليه - 00:04:47  
اما المرأة فليس لها لباس مخصوص فتلبس ما شاءت من الثياب الساترة ولا تترج بزينة ولا تنتقب ولا تلبس القفازين كما في صحيح البخاري فإذا فرغ مرید النسك رجلا كان او امرأة مما مضى احرم - 00:05:09

ويستحب ان يحرم عقب صلاة مفروضة. ان وافق وقتها او نافلة ينوي بها سنة الوضوء ليس للحرام صلاة خاصة. فإذا دخل في الاحرام لزمته محظوراته وهي ما لا يحل للمحرم فعله - 00:05:29

وهي اقسام اولا ما يتعلق بالذكور والاناث وهي سبعة محظورات احدها حلق شعر الرأس لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله الحق به عامة الفقهاء شعور بقيمة البدع - 00:05:47

فمن فعله لعذر فلا اثم عليه. وعليه فدية الاذى وهي ما دل عليها قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك - 00:06:08

وبينها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث كعب ابن عجرة رضي الله عنه قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناشر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى - 00:06:23

اتجد شاة فقلت لا قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مساكين نصف صاع متفق عليه. المحظور الثاني الابصار قياسا على الحلق والبحطور الثالث استعمال الطيب في التثوب او البدن - 00:06:40

او خلطه بطعامه او شرابه او تعمده شمه. لقوله صلى الله عليه وسلم فيما لا يلبس المحرم قال لا يلبس ثوبا مسه زعفران ولا ورس. متفق عليه وقوله في المحرم الذي وقصته ناقته بعرفة فمات ولا تقربوه طيبا. متفق عليه. المحظور الرابع - 00:07:01

ما يشترك فيه الرجال والنساء المباشرة بشهوده من تقبيل او لمس او ضم او استدامة نظر لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج - 00:07:27

ورثت الجماع ومقدماته فان تعمد فعل هذه المحظورات عليه فدية اذى عند الفقهاء المحظور الخامس عقد النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم - 00:07:44

والعقد فاسد ولا فدية عليه المحظور السادس مما يشترك فيه الرجال والنساء الجماع. لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رثث قال ابن عباس الرثث الجماع فان فعله قبل التحلل الاول ترتب عليه خمسة امور - 00:08:05

الاثم وفساد النسك ووجوب المضي فيه وقضاؤه من عام قابل والفدية وهي بدننة او بقرة وان فعله بعد التحلل الاول فحجه صحيح لكن يترتب عليه ثلاثة امور الاثم وفساد الاحرام لا النسك - 00:08:28

فيخرج الى الحل ويجدد احرامه ويلبس ازارا ورداء فيطوف للافاضة محrama والفدية وهي شاة المحظور السابع قتل الصيد وهو كل حيوان بري حلال متواحش بطبعه كالضبا والارانب وحمار الوحش قال تعالى - 00:08:50

يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقال وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فلا يحل قتله بمباشرة او تسبب او اعانة بدلة او اشارة او مناولة سلاح - 00:09:13

فان فعل متعمدا ترتب عليه ثلاثة امور الاثم وحرمة اكل ما صاد عليه وعلى غيره والجزاء قال تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتله من النعم يحكم به ذوى عدل منكم هديا - 00:09:32

بالغ الكعبة او كفاره طعام مساكين. او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره. واما ما يختص به الذكور دون الاناث فمحظوران احدهما تغطية الرأس بنھيه صلى الله عليه وسلم عن لبس العمامه وقوله في الذي مات محrama لا تخمو رأسه. متفق عليه - 00:09:55

اي لا تغطوه والستر للحرم على اربعة انواع ملاصق يقصد به الستر العمامة والطاقيه والقبعة فلا يجوز النوع الثاني ملاصق لا يقصد به الستر كحمل المتابع والحناء في الرأس فلا يأس به. النوع الثالث - 00:10:21

منفصل ملازم يقصد به الستر كالملقطة من الشمس او من المطر وسقف السيارة كذلك جائز والنوع الرابع منفصل غير ملازم. يقصد به الستر كالخيمة والشجرة فهذا جائز عن ام حسين رضي الله عنها قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع.

جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بالال واسامة احدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس رواه مسلم. الامر الثاني الذي يختص به الرجل دون المرأة - 00:11:14

لبس مخيط على هيئة البدن او عضو منه فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف. متفق عليه - 00:11:36

ويقاس على هذه المذكورة ما شابهها من الثياب فمن فعل هذين المحظورين فعليه فدية اذى عند الفقهاء. اما ما تختص به النساء دون الرجال فمحظوران احدهما لبس النقاب وهو ما تشده المرأة على وجهها من لباس. وتنقب فيه لعيتها - 00:11:57

ومثله البرقع لكن على المرأة ان تستر وجهها عند الاجانب لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرؤن بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محظمات فاذا حاذوا بنا سدلوا احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه رواه احمد - 00:12:20

وداود الثاني لبس القفازين وهم ملبوس اليدين. لقوله ولا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين رواه البخاري فان فعلت فعلها فدية اذى عند الفقهاء عشر المستمعين والمستمعات حجاج بيت الله الحرام - 00:12:46

من ارتكب ايها من المحظورات السابقة ناسيها او جاهلا او مكرها او اثمه عموم قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وقوله وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به. ولكن ما تعمدت قلوبكم - 00:13:09

بخصوص قوله ومن قتلها منكم متعمدا فجعل العمد قيده في لزوم الجزاء خسائر المحظورات مثله الا انه ان فعل المحظور عمدا لعذر فلا اثم عليه. وعليه الفدية في حلق الرأس لاذى فيه. والواجب على المؤمن - 00:13:31

توقي هذه المحظورات والتحوط لنفسك ان يسلمه شيء من المخالفات وجبر ما قد يقع من محظور محقق بما شرع الله من الفدية والكافرات اللهم اجعلنا من يعظم حرماتك وشعائرك ويرعى حقوقك ويتجنب حدودك فانه من يعظم حرمات الله - 00:13:51

فهو خير له عند ربه. وانه من يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب. والحمد لله رب العالمين اللهم لبيك. وفي الختام تقبلوا تحيات فريق العمل من الاعداد والتقديم فضيلة الدكتور احمد ابن عبدالرحمن - 00:14:16

ومن التنفيذ عبدالرحمن بن سعد الحوطبي. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:14:36